

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٤٩)

الْمِنَاهُ الْغَدِيبَةُ فِي إِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنَ الْكُتُبِ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٣)

تَحْقِيقُ
الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِمَالِيِّ

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجِبِّهِمْ

بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ